

وقال ابن ابي عمير
وغيره من اصحابنا
من قد نزلنا وكانوا يقولون
ما اوسع الله من
فيه انوار البرهان
بالعلم والفضل
والفكر والعبادة
وقيل من قد نزلنا
وقيل من قد نزلنا
وقيل من قد نزلنا
وقيل من قد نزلنا

حجامة فلم يذكره وكان من اصحابنا الذين نزلوا
وقال ابن كلثوم جوا فاجاب الصادق وانه ليس الا
ويقال عن النذوي ما يخرج وقال له لعل يدواي ولدا
وقال ان كان في شيء من اجدها فيخرج في شدة الحر
من غسل اول ذقة بنار وما احسان النوي بعث
الحمل ان كعب طهنا يطبخ منه عرفا ثم رواه عليه وقال
من فوج حتم فابروه وها الماء وقال النيسابوري
المرضى تده بعض سخن وقد سبق قوله في الفسطاط
السوة او اكله على النار فقال لما لى صلى الله عليه
مد يا علي فانقاذ فكف عنه علي ثم جعل يطبخ
سلق وشعر فقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي من هذا فاقب
فانه اوفى لك و قد نالها طمعة مرة رطبا وهو اشد
صلى الله عليه وآله ان اكلت مخلو وات ار عبد فصيح على ناحية
فروى انه الذي صلى الله عليه وآله رطبة فاجرا حتى لم يصبوا
قال احتبد فانه لا يضر من التمر اكله في افضا
في عنده طمعة صلى الله عليه وآله منفرا ومع اصحابه قال
سعيد بن جبير كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احسن في المجلس احتف
للدريم

بيده وانه كان احمر طوسه جدا فوجا
احتجى بيده ورما احتجى بنوثة وفي حديث بيده بيته
بحرمه زان رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فاغدا القضا فلما
ز ابنة ارقدت من الفرق وذكرت بحديث وفي حديث جابر بن
شمر انه صلى الله عليه وآله طرح قال لاهل العقب المحبوب رضوا
وقد تبدل الناس الموات وهي ان عقدوا ثوبا على حصى ظهره
ورما احتجى صلى الله عليه وآله بيده ورما عده على الرقيق
والقرضا ضم القاف والفا مع المدة وكما مع الفرض في الحكم
بالاحتيا باليد والترع ان مخالف قديمه الاحمد اوسا رية
وعلى علق وزكية متوطبا وكان الذي صلى الله عليه وآله زما اتبد
المجداز اوسا رية ورما اتكا على احد بيديه ورما استلقى
على قفا ووضع احد رجليه على ارجلها وفي حديث جابر بن
سال النبي صلى الله عليه وآله انه امسك ربيته الى كفتيه كما ان شهيد
قال المولود من صحاح هذه الاماوت علم ان الذي صلى الله عليه وآله
على كيف ما تبصر وعلى حيا اتفق وان اكثر طوسه الا حصى
كما سبق قد اخذ على الا حصى من امثال الخبثات المختار
لحي الوجوه والخبثات ولهذا اختارها اصحابنا لى صلى الله عليه وآله
على عظمته عند كاور في صحاح البخاري ان ابن عباس
امرانه علماء ومولاة عكرمة ان يعطوا انما عبد جدي

يقوم القاف
وهو علق
والفرض
لما يكون
سنة وبا
ع الكا
وهو علق
لما يكون
سنة وبا
ع الكا